



سياسة ومعايير وإجراءات

العضوية في مجلس الادارة

| | | | | |
|---|------------|--------|-----|-------------|
|  مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | 2023/06/11 | تاريخه | 1.0 | الاعتماد |
| | 2023/05/08 | تاريخه | 2.0 | رقم التعديل |
| | 2017/04/20 | تاريخه | 1.0 | رقم الإصدار |

| | |
|--|-------------|
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | اسم الوثيقة |
|--|-------------|

المحتويات

| | |
|--------|--|
| 3..... | التعريفات |
| 3..... | قائمة المصطلحات |
| 3..... | قائمة الاختصارات |
| 4..... | تمهيد |
| 4..... | المادة (1): تكوين مجلس الإدارة |
| 5..... | المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة |
| 6..... | المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة |
| 6..... | المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة |
| 7..... | المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح |
| 7..... | المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة |
| 7..... | المادة (7): تدبيث وسريان السياسة |
| 8..... | المادة (8): النشر والتنفيذ |

| | | | | | |
|---|--|-------------|--------|-----|-------------|
|  سييرا SEERA | مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | 2023/06/11 | تاريخه | 1.0 | الاعتماد |
| | | 2023/05/08 | تاريخه | 2.0 | رقم التعديل |
| | | 2017/04/20 | تاريخه | 1.0 | رقم الإصدار |
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | | اسم الوثيقة | | | |

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة-المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

قائمة المصطلحات

| المصطلح | التعريف |
|----------------|--|
| تعارض المصالح | تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنته أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. |
| عضو تنفيذي | عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ويشترك في الأعمال اليومية. |
| عضو غير تنفيذي | عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ولا يشارك في الأعمال اليومية. |
| عضو مستقل | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي لا تطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلالية، ومستقل في مركزه وقراراته، ويكون قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة |
| تعارض المصالح | تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنته أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. |

قائمة الاختصارات

| الاختصارات | المعنى |
|-----------------|--------------------------------------|
| الشركة | شركة مجموعة سيرا القابضة |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة |
| الرئيس | رئيس المجلس |
| الرئيس التنفيذي | الرئيس التنفيذي لمجموعة سيرا القابضة |

| | | | | |
|---|------------|-------------|-----|-------------|
|  مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | 2023/06/11 | تاریخه | 1.0 | الاعتماد |
| | 2023/05/08 | تاریخه | 2.0 | رقم التعديل |
| | 2017/04/20 | تاریخه | 1.0 | رقم الإصدار |
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | | اسم الوثيقة | | |

| المعنى | الاختصارات |
|--|------------|
| عضو اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء" | العضو |
| هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية | الهيئة |
| السوق المالية السعودية | السوق |

تعريف

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة مجموعة سيرا القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة دوكلمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 و تاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ، لذلك يسعى مجلس إدارة الشركة إلى تطبيق أفضل الممارسات في مجال الدوكلمة لحماية حقوق ومصالح المساهمين لضمان فاعلية عملية الترشح والإحلال بما يحقق الالتزام بالمعايير والإجراءات الموضوعة من قبل الجهات الرقابية وبما يحقق مصالح المساهمين، تبعاً لذلك أعدت الشركة سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة الاطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتعلق بتعديل أو إضافة أو حذف أي من مواد هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة (1): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في النظام الأساس للشركة.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - 1.4 أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة، أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - 2.4 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةتها.
 - 3.4 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةتها.
 - 4.4 أن يكون عضواً مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

| العنوان | بيان رقم | بيان رقم | | البيان |
|----------|----------|--------------|-------------|----------|
| | | بيان رقم | بيان رقم | |
| | | بيان رقم | بيان رقم | |
| سيرا | SEERA | سيرا القابضة | SEERA GROUP | بيان رقم |
| العنوان | بيان رقم | بيان رقم | بيان رقم | بيان رقم |
| بيان رقم | بيان رقم | بيان رقم | بيان رقم | بيان رقم |

أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العاملين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متتعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعى الحسابات وكبار الموردين، أو يكون حالاً لشخص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العاملين الماضيين.

أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

أن يتلاقي مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200,000 ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي حصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أبهما أقل.

أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرب في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسعة سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

(لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على تزخيص من الجمعية العامة العادية، للأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، ما لم تر لجنة الترشيدات والمكافآت خلاف ذلك).

المادة (2): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. يحد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

3. يشترط لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

4. تقوم إدارة الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

5. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

6. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشدين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشدين، مؤهلاتهم ومهاراتهم، ووظائفهم، وعصاباتهم السابقة والحالية.

7. حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة، يحق للمساهم أو أكثر تعين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

7.1 أن ينص نظام الشركة الأساس على اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور

مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعينهم حسب ما هو مذكور في فقرة (6) من هذه المادة.

7.2 لا يتجاوز المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.

7.3 أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

7.4 لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

| العنوان | بيان رقم | التاريخ | بيان رقم | |
|--|------------|---------|-------------|-------------|
| | | | التعديل | الإصدار |
| | | | رقم التعديل | رقم الإصدار |
| مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | 2023/06/11 | تاريـه | 1.0 | الاعتماد |
| | 2023/05/08 | تاريـه | 2.0 | رقم التعديل |
| | 2017/04/20 | تاريـه | 1.0 | رقم الإصدار |
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | | | اسم الوثيقة | |

- 7.5 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 7.6 لا يكون قد صدر ضد المرشح حكماً/قراراً من قبل أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفات جسيمة لأي أنظمة أو بارتكابه جرمًا يعاقب عليه النظام محل بالآمانة أو النزاهة، أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
- 7.7 أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساسية.
- 7.8 أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (3): شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارات والاستقلال اللزوم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وبراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بها يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الدوكلة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - الليةة الصحية: وذلك بـلا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واحتياطاته.
- ويجب على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتواتر المقومات الشخصية والمهنية الازمة للأداء مهمتهم بشكل فعال وفق ماورد في هذه المادة.

المادة (4): إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يجب أن يراعى في عملية الترشيح ما يلي:
 - إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- تنولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمطالبات الجهات الرقابية والإشرافية والأنظمة ذات العلاقة.
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالآمانة.
- تزود المساهمين بمعلومات كافية عن المؤهلين المرشحين وعلاقتهم بالشركة قبل البدء في التصويت.

| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة | مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | 2023/06/11 | تاريخه | 1.0 | الاعتماد |
|--|------------------------------------|------------|--------|-----|-------------|
| | | 2023/05/08 | تاريخه | 2.0 | رقم التعديل |
| | | 2017/04/20 | تاريخه | 1.0 | رقم الإصدار |

2. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الإعلان عن رغبته في ذلك بموجب إخطار يوجه لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها نظاماً في الهيئة والأنظمة ذات العلاقة. ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبراته العملية والعلمية.
3. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشدين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
4. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
6. يجب أن يفوق عدد المرشدين لمجلس إدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة لل اختيار من بين المرشدين.

المادة (5): إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، متضمنة على ما يلي:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
3. الإفصاح عن عضوياته في مجلس إدارة أو لجان الشركات الأخرى.

المادة (6): إجراءات شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة

1. في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس إدارة أثناء دورة المجلس ولم ينتهي هذا الشغور عن إخلال بالشروط الضرورية لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فإن لمجلس إدارة الخيار فيبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاءة، وعلى أن يبلغ بذلك الجهة ذات العلاقة بالسجل التجاري للشركة والهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لقراره وبكميل العضو المعين مدة سلفه.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس إدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته يجب دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد ثالث (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (7): تحدث وسريان السياسة

1. يتم مراجعة هذه السياسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يكون للمجلس دون غيره صلاحية اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة تمهدأً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.
3. تبدأ آلية تحدث اللائحة من أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت الذي يرفع بالتعديلات لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، والتي بدورها ترفع التوصية بالموافقة لمجلس إدارة تمهدأً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.

| الاعتماد | رقم التعديل | تاريخه | 2023/06/11 | مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP | |
|--|-------------|--------|------------|------------------------------------|-------------|
| رقم التعديل | تاريخه | تاريخه | 2023/05/08 | | |
| رقم الإصدار | تاريخه | تاريخه | 2017/04/20 | | |
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | | | | | اسم الوثيقة |

.4. تظل هذه السياسة سارية ما لم يتم إلغاؤها أو التعديل عليها من قبل الجمعية العامة.

المادة (8) : النشر والتنفيذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.